بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي عبد الحسين علي – وكيله المحامي أحمد عبد الكريم أحمد.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلا الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشاران القانونيان عباس مجيد شبيب وقاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس الوزراء أصدر قراره بالعدد (٢٣٢٤٢) لسنة ٢٠٢٣ في جلسته الاعتيادية الثامنة عشرة المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٢، الذي نص على ما يأتي ((١. اعتماد المعايير والآليات التي اقترحتها اللجنة المؤلفة بموجب الأمر الديواني (٢٣٠٥٩) الصادر بحسب كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٣٠٥٣/٢٣٩١٠٧١) المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/١ في تقويم أداء المديرين العامين، ٢. نقل المدير العام المذكور اسمه في الجدول المرفق طياً، الى درجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها قبل تعيينه بوظيفة مدير عام، استناداً الى القرار التشريعي (٨٨٠) لسنة ١٩٨٨ لفشله في أداء واجباته الوظيفية)) إذ جاء اسم المدعي بالتسلسل (٢٠) في القائمة المرفقة بقرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً، وحيث إن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨٠) لسنة ١٩٨٨، تضمن في البند (أولاً) منه، بأن (يحال على التقاعد بدرجة أدنى كل موظف بمستوى مدير عام فما فوق يتقرر إحالته على التقاعد بسبب فشله في أداء واجبات وظيفته، وينقل من يتقرر نقله من وظيفته بدرجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها قبل تعيينه بوظيفة مدير عام أو من بدرجته فما فوق فيما عدا من يعاقب بعقوبة أشد) وحيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع أحكام الدستور، وإن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بموجب المادتين (١٣/ثانياً و ١٤) منه، لذا بادر للطعن أمام هذه المحكمة بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨٠) لسنة ١٩٨٨، وذلك لصدوره قبل تشريع قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، الذي نص في المادة (٢٥) منه، بأن لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، ولكون القرار المذكور آنفاً يتنافى مع أحكام الدستور ومعايير حقوق الإنسان ومبادئ العدالة؛ لوجود تمايز في فرض العقوبة بين المدير العام والموظف في حين أن قانون الانضباط قد وحّد العقوبة بينهم في ضوء ما جاء بالأسباب الموجبة لتشريع القانون، إضافة الى إهدار الخدمة الوظيفية لسنين طوال كان قد شغلها المدير العام في أداء خدمته الوظيفية دون احتسابها بالرغم من دفع التوقيفات التقاعدية عنها وعدم تدويرها عند تنزيل درجته بدرجة أدنى من الدرجة التي كان عليها قبل تعيينه بوظيفة مدير عام، وبالتالي فإن هدر هذه الخدمة الوظيفية يتنافى مع أحكام الدستور ومعايير حقوق الإنسان ومبادئ العدالة وتكون الدولة قد أثرت على حساب هذا الموظف من خلال فروقات التوقيفات التقاعدية دون أن يوجد تشريع أو قرار باسترجاعها له،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لاسيما وأن عقوبة تنزيل الدرجة في ضوء أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، هو تنزيل بالراتب وليس بالدرجة الوظيفية ولمدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٨٠ لسنة ١٩٨٨) وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٨/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وردت إجابة المدعى عليهما، الأول بلائحة وكيليه المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣، والثاني بلائحة وكيليه المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٤ وتضمنت اللائحتين دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلصوا فيها الى طلب رد الدعوى، لسبق الفصل في القرار- محل الطعن بموجب قرار المحكمة بالعدد (١٢٧/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٠/١٨، والذي أصبح حجة بما فصل فيه من أحكام.

وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله ووكلاء المدعى عليهما وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الاتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي علي عبد الحسين علي محمد وعلى لسان وكيله هو طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٨٠) لسنة ١٩٨٨، والمتضمن (أولاً – يحال على التقاعد بدرجة أدنى كل موظف بمستوى مدير عام فما فوق يتقرر إحالته على التقاعد بسبب فشله في أداء واجبات وظيفته، وينقل من يتقرر نقله من وظيفته بدرجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها قبل تعيينه بوظيفة مدير عام أو من بدرجته فما فوق فيما عدا من يعاقب بعقوبة أشد) وذلك للأسباب التي سطرها مستفيضاً ومفصلاً في لائحة الدعوى، وبعد المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على لائحة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس النواب إضافة لوظيفته المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣ التي طلبا فيها رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة وخلاصتها: أن القرار من القرارات النافذة استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور، وإن مخالفة القرار لقوانين أخرى يخرج عن اختصاص هذه المحكمة وفقاً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، وقد جاء لمعالجة الفشل في أداء واجبات الوظيفة وهو خيار تشريعي، كما أن المحكمة سبق وأن فصلت بموضوع الدعوى بقرارها ذي العدد (١٢٧/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٠/١٨، كما اطلعت المحكمة على لائحة وكيلي المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٤، التي تضمنت أن القرار لا مخالفة دستورية فيه وطلبا رد الدعوى للأسباب الشكلية والموضوعية الواردة فيها، ثم استمعت المحكمة لأقوال وكلاء الأطراف ولاحظت أنها سبق وأن فصلت في دستورية القرار – موضوع الدعوى – وذلك في الدعوى (١٢٧/اتحادية/٢٠٢٣) إذ قضت برد الدعوى، لعدم وجود المخالفة الدستورية في هذا القرار بموجب قرارها المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٨، وحيث إن الدعوى الدستورية دعوى عينية فيما يخص الحكم بدستورية القوانين ولا يجوز طرح دستورية نص قانوني سبق وأن قضت المحكمة بدستوريته وإن تغير أطراف الدعوى ذلك لأن قرارات هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لذا تكون الدعوى حرية بالرد لسبق الفصل فيها هذا بالنسبة للمدعى عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الأول، أما بالنسبة للمدعى عليه الثاني فإن القرار بمنزلة قانون وإنه غير مختص بتشريع القوانين، لذا تكون خصومته غير متوجهة وحيث إن الخصومة إذا كانت غير متوجهة تقضي المحكمة برد الدعوى حتى بدون طلب استناداً للمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي علي عبد الحسين علي محمد اتجاه المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٢٧/اتحادية/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨.

ثانياً: رد دعوى المدعي علي عبد الحسين علي محمد اتجاه المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته، لعدم توجه الخصومة.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٨/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٤/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566